الأمم المتحدة

A/65/355

الجمعية العامة

Distr.: General
8 September 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٩٢/٦٤، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

إن الجمعية العامة،

...

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

* A/65/150.

170910 170910 10-51007 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢ - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل طلب فيها إلى تلك الحكومة، اعتبارا لمسؤوليات الإبلاغ التي يتحملها بموجب القرار المذكور أعلاه، إحاطته علما بأي تدابير اتخذتها، أو ترتئي اتخاذها، بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

٤ - وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، موجهه إلى جميع البعثات الدائمة، وجه الأمين العام انتباه جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) إلى الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٩٢/٦٤. وطلب الأمين العام، اعتبارا لمسؤوليات الإبلاغ التي يتحملها بموجب القرار ٩٢/٦٤، معلومات عن أي تدابير اتخذتها الأطراف السامية المتعاقدة، أو ترتئي اتخاذها، فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار.

٥ - وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة لسلطنة عُمان على المذكرة الشفوية، حيث شددت على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة،

وأحاطت الأمين العام علماً بأن السلطنة على استعداد لأن تتخذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد.

٦ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة لجمهورية السودان على المذكرة الشفوية، حيث أكدت مركزها كطرف سام متعاقد من أطراف اتفاقية جنيف الرابعة، وشددت على انطباق تلك الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. وأكد السودان أن إسرائيل تتحمل مسؤولية مباشرة عن حماية جميع المدنيين في تلك الأراضي، وأعرب عن تأييده للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما الفقرة ١٥١ من تلك الفتوى. وإضافة إلى ذلك، طلب السودان أن تقدم إسرائيل تعويضات عن الضرر الذي أحدثه تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها. وأعرب السودان أيضا عن أسفه إزاء عدم التزام إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة، وطلب أن تفي إسرائيل بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة للمكسيك على المذكرة الشفوية، حيث شددت على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأراضي المحتلة، بما فيها الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وأشارت المكسيك أيضا إلا أنها دأبت على دعوة إسرائيل إلى أن تفي بالتزاماتها، باعتبارها سلطة محتلة، بهدف كفالة توفير حماية فعالة للمدنيين الذين يعيشون تحت نير الاحتلال. وأشارت المكسيك كذلك إلى أنها دعت جميع الأطراف في النزاع إلى أن تحترم القانون الإنساني الدولي في جميع الأوقات.

٨ - وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة لجمهورية قبرص على المذكرة الشفوية. وأشارت قبرص، في ردها، إلى التزامها باتفاقيات جنيف، وألمحت إلى الأحكام الواردة في الإطار القانوني الداخلي الساري لديها، والذي ينظم المسؤولية الجنائية والاختصاص الجنائي المترتبين على الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات. وأشارت قبرص أيضا إلى أن تلك الأحكام تنص على أن الانتهاكات للمادة ١٤٧ من الاتفاقية قد يترتب عليها المقاضاة الجنائية، وصدور لائحة اتهام، ومحاكمات وفرض عقوبات، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة.

٩ - وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية على المذكرة الشفوية، حيث شددت على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الجولان السوري المحتل، وأكدت بوجه خاص المواد ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ١٤٣ من الاتفاقية المذكورة،

كما أكدت أن قيام إسرائيل بفرض القوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة تصرف لاغٍ وباطل ولا يترتب عليه أي أثر على الصعيد الدولي. وأعربت الجمهورية العربية السورية أيضا عن جزعها إزاء قيام إسرائيل بالإعلان عن منتجات مصنعة في هضبة الجولان وتوزيع تلك المنتجات باعتبارها إسرائيلية المنشأ، بما يتناقض مع قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، أدانت الجمهورية العربية السورية مشروع قانون أقره الكنيست الإسرائيلي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يقضي برهن انسحاب إسرائيل من هضبة الجولان بموافقة ٨٠ في المائة من جميع الإسرائيليين من خلال استفتاء عام، وأشارت إلى أن مشروع القانون المذكور يشكل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١). وختاماً أعربت الجمهورية العربية السورية عن مشاعر القلق إزاء حقول الألغام الكائنة في هضبة الجولان والتي أدت إلى تعرض سكان الجولان السوري المحتل لإصابات خطيرة.